

سنة ومجالا ومالا وعقلا ودين وبلدا وكفاية ونياية
وعصا فان لم يوجد منهم فمن لا جانب الام وتومها
لم تكن مخرقوم ابهما صح ضمان وليها مخرقا ولو صغيرة ^{والعقل}
والواجب ان يهبها ذاك الا فالقار في قبل اخذ المولى
منع من الوطى ^{بينها} وما ولو بعد وطى ربنا بلا يهتولا
الفقه والسفر والمزاج للمي تبه بلا اذ زوجه اذ هيقها
وقيل لا يهنهما ويهتقى وان بعث اليها شيئا فقاتت
بيته وقال هو مهر فالقول له الا فيما هي للاكل **فمن**
لنكاح الفتن والكاتب ولد برة والامة ام الولد بلا ان
السيد موقوف ان اجاز لفقده ان رد ليطن واذا ^{السيد}
بيع العن للمهر ليس الا قران والاخرى بالكناج ^{حايه} ليعم

دفاهده

19
وفاسده ومن زوج امته لا يجب التوبة ولا نفقة الا ^{انها}
ويطبا بالزوج ان نفقه ولا الكناج عبده وان كثرها ^{فوت}
امته مكاتبه تحقت تحت امره وعبده وان كومت امه بلا ^{انك}
فحقت له بعد نفقه بلا خيارها وما هي للسيد لو طلت فحقت
وان عقت اولاد ثم وطلت فلهما وزوج الامة لعزل
باذن السيد والامه باذنها وان وطى امته بغيره ^{فوت}
فاذعاه ثبت شبهة منه وهي ام ولده ووجب قيمتها ^{لامه}
ولا قيمة ولدها والجد كالأب بعد موتة وان كملها ^{للمها}
ولو تصير ام ولده ووجب سر بالقيمة ولو لم يهر القربة
والطفل يتبع خيرا لا يورثه يبا وعند عدما يتبع الادر ^{او}
والجوهي شهر من الكتابي وان اسلم المتزوج بغيره بلا ^{او}

Copyright © King Saud University